

تقرير المباحث في احكام ارث
الوارث للشيخ العالم ابى عبد الرحمن محمد
بن عبد الله بن احمد باسودان
غفر الله له ونفعنا به

آمين

م

طبع بالمطبعة الفيضية
الكائنة بحيدر اباد الدكن المحمية
عام ١٣٢٨ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الباقي وماسواه فان . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بدين الحق الى الانس والجان وعلى اله واصحابه واولاده وتابعيهم باحسان . وبعد . فهذه فوائد في علم الفرايض قيدتها وهي نافعة لمريدها وبالله التوفيق ـ

باب .. علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى معرفة مايخص كل ذي حق من التركة . والتركة ماخلفه الميت من مال او حق . ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة اولها . الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن وثانيها . مؤن التجهيز بالمعروف . وثالثها . الديون المرسلة في الذمة . رابعها . الوصايا بالثلث فما دونه لاجنبي . خامسها الارث وهو لغة البقاء وانتقال الشئ من قوم الى قوم اخرين واصطلاحا حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما ونحوها . وللارث اركان وشروط واسباب وموانع . فاركانه ثلاثة وارث وموروث وحق موروث . وشروطه ثلاثة تحقق حياة الوارث وتحقق

موت المورث والعلم بجهة الارث . واسبابه ثلاثة وهي نكاح
وولاء ونسب . فالنكاح عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل
وطء ولا خلوة . والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه
والنسب هو القرابة وهي الابوة والبنوة والادلاء باحدهما
وموانعه ثلاثة . قتل ورق واختلاف دين فلا يرث القاتل
من مقتوله ولو بحق . والقاتل من له دخل في القتل ولو بوجه
والرق عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر . ولا يرث المسلم
الكافر ولا عكس . والوارثون من الرجال اي الذكور
بطريقة البسط خمسة عشر . الابن . وابن الابن وان سفل
والاب . والجد وان علا . والاخ الشقيق . والاخ للاب . والاخ
للام . وابن الاخ الشقيق . وابن الاخ للاب . والعم الشقيق
والعم للاب . وابن العم الشقيق . وابن العم للاب . والزوج
والمعتق . والوارثات من النساء بطريقة البسط عشر
البنت . وبنت الابن وان سفل . والام . والجدة من جهة
الام . والجدة من جهة الاب . والاخت الشقيقة . والاخت
للاب . والاخت للام . والزوجة . والمعتقة . ولو فقدوا اي
الورثة كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذووا الارحام
ولا يرد على ذوي الفروض . بل المال كله لبيت المال وان
لم ينتظم بان جار متوليه او لم يكن اهل والمختار المفتى به عند
المتاخرين بل وكثير من المتقدمين انه اذا لم ينتظم امر بيت

المال القول بالرد على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل
من فروضهم بنسبة فروضهم . وسياتي الكلام عليهم فيما
بعد . فان لم يكونوا اي ذووا الفروض صرف الى ذوي الارحام
وسياتي الكلام عليهم ايضا ـ

بَابٌ . الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة . النصف
ونصفه . ونصف نصفه . والثلثان . ونصفهما . ونصف
نصفهما . واخصر عبارة ان تقول الربع والثلث وضعف كل
ونصفه . والفرض نصيب مقدر شرعا لوارث خاص لايزيد
الا بالرد ولا ينقص الا بالعول . فالنصف فرض خمسة . الزوج
وبنت الصلب . وبنت الابن . والاخت الشقيقة . والاخت
للاب . فالزوج يستحقه بشرط عدمي وهو ان لايكون
للزوجة فرع وارث . وبنت الصلب تستحقه بشرطين . وهما
ان لايكون لها معصب ولا مماثل . وبنت الابن تستحقه بثلاثة
شروط وهي ان لايكون ولد صلب ولا معصب ولا مماثل
والاخت الشقيقة تستحقه باربعة شروط . ان لايكون ولد
صلب ولا ولد ابن ولا معصب ولا مماثل . والاخت للاب تستحقه
بخمسة شروط . ان لايكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا احد
من الاشقاء ولا معصب ولا مماثل . والربع فرض اثنين الزوج
والزوجة فالزوج يستحقه بشرط وجودي وهو ان يكون
للزوجة فرع وارث . والربع للزوجة او الزوجات اذا لم يكن

للزوج فرع وارث . والثمن فرض الزوجة او الزوجات بشرط
ان يكون للزوج فرع وارث . والثلثان فرض اربعة بنتى
صلب فاكثر . وبنتي ابن فاكثر . واختين شقيقتين فاكثر
واختين لاب فاكثر . فبنتا الصلب يستحقانه بشرط ان لا
يكون لهما معصب . وبنتا الابن يستحقانه بشرطين عدم
اولاد الصلب وان لا يكون لهما معصب . والشقيقتان يستحقانه
بثلاثة شروط ان لا يكون ولد صلب . ولا ولد ابن . ولا معصب
والاختان للاب فصاعدا باربعة شروط . ان لا يكون ولد
صلب ولا ولد ابن ولا احد من الاشقاء ولا معصب . والثلث
فرض اثنين . الام والاخوة للام . فالام تستحقه بشرطين عدميين
وهما ان لا يكون للميت فرع وارث . ولا اثنان فاكثر من الاخوة
والاخوات . وفرض الاثنين فاكثر من الاخوة والاخوات للام
بشرط ان لا يحجبوا . والسدس فرض سبعة . الأب . والجد
والام . والجدة . وبنت الابن مع بنت الصلب . والاخت للاب
مع الشقيقة والاخ للام . فالاب والجد يستحقان السدس
اذا كان للميت فرع وارث . والام تستحقه اذا كان للميت
فرع وارث او عدد من الاخوة او الاخوات والجدة تستحقه
اذا لم تحجب . وبنت الابن فاكثر تستحقه مع وجود بنت الصلب
والاخت للاب فاكثر تستحقه مع وجود الشقيقة تكملة
الثلثين . والاخ للام يستحقه اذا لم يحجب -

باب في العصبة . العصبة ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره . وعاصب مع غيره . فالعاصب بنفسه جميع الذكور الا الزوج والاخ للام . والعاصب بغيره البنات مع البنين والاخوات بالاخوة والعاصب مع غيره الاخوات مع البنات وجهات العصوبة سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم بنوة العمومة ثم الولاء فالجهة المقدمة تحجب من بعدها فاذا استوت قدم الاقوى والى ذلك اشار الجعبري رحمه الله بقوله فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعل والعصبة من ليس له نصيب مقدر من المجمع على توريثهم حالة تعصيبهم والحكم في ارث العاصب انه ياخذ جميع المال اذا لم يكن صاحب فرض والا فياخذ ما فضل بعد اصحاب الفروض ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة الا في المسئلة المشتركة وهي زوج وام واخوة لام واخ شقيق للزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث فيشاركهم الاخ الشقيق اما اذا كان لاب فيسقط

باب في الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وهو قسمان حجب حرمان وحجب نقصان والمراد هنا الاول فالاب والابن والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن يحجبه الابن وابن ابن اقرب منه والجد يحجبه الاب او جد اقرب منه والاخ الشقيق

يحجبه ثلاثة الاب والابن وابن الابن . والاخ للاب يحجبه اربعة
وهم من قبله والاخ للام يحجبه ستة الاب والجد والابن
والبنت وابن الابن وبنت الابن وابن الاخ الشقيق يحجبه
ستة الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب
وابن الاخ للاب يحجبه سبعة هولاء الستة وابن الاخ الشقيق
والعم الشقيق يحجبه ثمانية وهم من قبله والعم للاب يحجبه
تسعة وهم من قبله . وابن العم الشقيق يحجبه عشرة وهم من
قبله وابن العم للاب يحجبه احد عشر وهم من قبله . والمعتق
يحجبه عصبة النسب ولام والبنت والزوجه لا يحجبن
وبنت الابن يحجبها الابن او بنتان اذ المتعصب والجدة للام
تحجبها الام والجدة للاب يحجبها الاب والام والجدة القربى
من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام تحجب البعدى
من جهة الاب ولا عكس ولاخت من اي الجهات كانت كالاخ
والشقيقة والاخت للاب لا تحجبها فروض مستغرقه بل لها
فرضها والاخوات الخلص للاب تحجبهن شقيقة مع بنتا و
بنت ابن واختان شقيقتان والمعتقة كالمعتق يحجبها عصبة النسب

باب في الجد والاخوة اذا اجتمع جد واخوة او اخوات
لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله حالان المقاسمة
او ثلث جميع المال والمقاسمة خير له في خمس صور وهي جد
وأخت جد وأخ جد وأختان جد وأخ واخت جد وثلاث

اخوات وتستوي المقاسمة وثلث المال في ثلاث صور وهي جد
واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات وان كان معهم
ذو فرض فله ثلاث حالات فياخذ الاكثر من سدس جميع
المال او ثلث الباقي او المقاسمة فالسدس خير له في زوجة
وبنتين وجد واخ وثلث الباقي خير له في جدة وجد وخمسة
اخوة والمقاسمة خير له في جدة وجد واخ وقد لا يبقى شيء
بعد الفروض كبنتين وزوج وام وجد فيفرض للجد
السدس وتعال وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج وجد
فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وام وجد فيفوز
به الجد وتسقط الاخوة ولو كان مع الجد اخوة اشقاء
واخوة لاب فالحكم في الجد ما سبق ويعد الاشقاء عليه الاخوة
لاب في القسمة ثم ياخذ حقه فان كان في الاشقاء ذكر
فالباقي لهم وتسقط الاخوة للاب كما في جد واخ شقيق واخ
لاب وان لم يكن فيهم ذكر فتاخذ الشقيقة الى النصف والباقي
للاخوة للاب كما في عشرية زيد وهي جد وشقيقة واخ لاب
هي من خمسة وتصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة النصف
خمسة يفضل واحد للاخ من الاب ومثلها عشرينية زيد
وهي جد وشقيقة واختان من الاب هي من خمسة وتصح من
عشرين وتاخذ الشقيقتان فصاعدا الى الثلثين كجد
وشقيقتين واخ لاب هي من ستة ولا شيء للاخ للاب اذ لا فضل

عن الثلثين شئ والجد مع الاخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا
في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
فتعول المسئلة بنصيبها من ستة الى تسعة وتصح من سبعة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد والاخت اثنا عشر
له الثلثان ثمانية ولها الثلث اربعة -

باب في الارث بالولاء من لا عصبة له بنسب وله معتق
فله ماله او الفاضل بعد الفروض سواء كان المعتق رجلا
او امراة فان لم يوجد فالمال لعصبته المتعصبين بانفسهم.
وترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب الا ان اخا المعتق وابنه
يقدمان على جده فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم
عصبته كذلك ولا ترث امراة بولاء الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء

باب في الحساب واصول المسايل اذا كانت الورثة عصبات
قسم المال بينهم بالسوية سواء تمحضوا ذكورا او تمحضوا اناثا
كثلاث نسوة اعتقن قنا بالسوية وان اجتمع الصنفان
من النسب قدر كل ذكر كانثيين وعدد روس المقسوم عليهم
اصل المسئلة كابن وبنت هي من ثلاثة وان كان في الورثة صاحب
فرض او اكثر متماثلين فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر وهو
اقل عدد يصح منه كبنت وعم هي من اثنين فاصول المسائل
سبعة الاثنان مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث والثلثين

والاربعة مخرج الربع والستة مخرج السدس والثمانية مخرج الثمن والاثني عشر مخرج السدس والربع اوالثلث والربع واربعة وعشرون مخرج الثمن والسدس وزاد المتاخرون أصلين اخرين في مسايل الجد والاخوة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون والذي يعول من الاصول ثلاثه الستة تعول الى سبعة كزوج واختين لغيرام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ اخر لام والاثناعشر تعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغيرام والى خمسة عشر كهم واخ لام، والى سبعة عشر كهم واخ أخر لام. والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين كبنتاين وابوين وزوجة -

باب في التماثل والتداخل والتوافق والتباين فاما التماثل فانه يكون عدد احد المتماثلين مثل عدد الاخر فيكتفي باحدهما والتداخل بان يفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر كثلاثة مع ستة اوتسعة فيكتفي بالاكبر والتوافق بان يزيد اكثر من واحد اذا حط من الاكثر بقدر الاقل ثم يفني بحط اخر كاربعة وستة لان الاربعة لاتفنى الستة بل يبقى منها اثنان فاذا احطت الاربعة بالاثنين افنتها والتباين بان يبقى واحد من الاكثر عند حطه بالاقل وهذه النسب الاربع تاتي في مخارج الفروض وهي تاصيل المسايل وفي تصحيحها فالتماثل في التاصيل ان يكون في فرضين متماثلي المخرج كنصف ونصف في مسالة زوج وشقيقة

فهي من اثنين وكذلك ثلث وثلثان كشقيقتين واختين لام والتداخل اذا كان في المسألة فرضان مختلفا المخرج ومخرج اكبرهما مثل اقلهما مرتين او اكثر كسدس وثلث في مسالة ام واخ لام وعم فأصل المسالة اكبرهما وهو الستة والتوافق ان يتوافق المخرجان في جزء من الاجزاء كسدس وثمن في مسالة ام وزوجة وابن فهما متوافقان بالنصف لان الستة نصفها ثلاثة فتضرب في الثمانية فيكون اصل المسئلة اربعة وعشرون ومثلها ربع وسدس كزوجة وجدة وعم فأصلها اثنى عشر للتوافق ايضا والتباين ان لا يتوافق المخرجان في جزء من الاجزاء كثلث وربع في مسالة زوجة وام وعم فأصلها من اثنى عشر بضرب احد المخرجين في الاخر كثلاثة في اربعة وعكسه

باب في تصحيح المسايل اذا عرفت اصل المسالة وانقسمت سهامها على الورثة بلا كسر كزوج وثلاثة بنين فذلك واضح غني عن العمل وان انكسرت السهام على صنف قوبلت سهامه بعدده فاما ان يتباينا او يتوافقا فان يباين السهام والرؤس ضرب عددها في اصل المسالة بعولها ان عالت ومنه تصح كزوجة واخوين لها ثلاثة اضرب اثنين عددها في اصل المسالة تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج وخمس اخوات لهن اربعة لا تصح تضرب عددهن خمسة في سبعة تبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصح وان توافقا ضرب وفق عدد الصنف في المسالة

يعول لها ان عالت فما بلغ صحت منه كام واربعة اعمام لهم سهما
يوافقان عددهم بالنصف فتضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة
ومنها تصح وكزوج وابوين وست بنات اصلها اثنى عشر وتعول
الى خمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فتضرب
نصفهن ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح
واذا كان الانكسار على صنفين او ثلاثة او اربعة ولا يزيد
على ذلك فتنظر بنظرين الاول ان تنظر بين كل فريق وسهامه
بالتوافق والتباين فتحفظ الوفق في الموافقة وتحفظ الكل في
المباينة ثم تنظر بين المحفوظين او المحفوظات بالنسب الاربع
وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين فان تماثل عدد
الرؤس ضرب احدهما في اصل المسالة بعولها ان عالت وان
تداخل ضرب اكثرهما في اصل المسالة بعولها ان كان عول
وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في اصل المسالة
وان تباينا اضرب احدهما في جميع الاخر ثم الحاصل في اصل المسالة
فما بلغ صحت منه ويسمى المضروب في المسالة جزء السهم ولذلك
امثلة ذكروها . قال العلامة سبط المارديني في ذكر
الانكسار على فريقين فالمحفوظان المتماثلان كام وخمسة اخوة
لام وخمسة اعمام او خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة لام
وخمسة عشر عما جزء سهمها خمسة في الصور الثلاث وتصح من
ثلاثين والمتناسبان اي المتداخلان كام واربعة اخوة

لام واربعة اعمام او اثنى عشر عماجزء سهم كل منها اربعة
ويصحان من اربعة وعشرين والمتوافقان كام وخمسة عشر اخالام
وعشرة اعمام او ثلاثين عما وكام وثلاثين اخالام وعشرة اعمام
او ثلاثين عما جزء سهم كل صورة منها ثلاثون وتصح من مائة
وثمانين والمتباينات كام وثلاثة اخوة لام وعمين او ستة
اعمام وكام وستة اخوة لام وعمين او ستة اعمام جزء سهم
كل منها ستة فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسالة على
الورثة بان تضرب جزء سهم المسالة في نصيب كل فريق من
اصل المسالة وتقسم الحاصل على عدد رؤس ذلك الفريق
يحصل نصيب كل وارث من جملة التصحيح وان وقع الانكسار
على ثلاث فرق او على اربع فرق فانظر بين كل فريق وسهامه
واحفظ عدد رؤس كل الفريق المباين ووفق رؤس الفريق
الموافق ثم انظر بين المحفوظات فان كانت كلها متماثلة فاحدها
جزء السهم وان كانت متداخلة فاكثرها جزء السهم وان
كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض والحاصل جزء
السهم وان كانت كلها متوافقة او مختلفة فانظر في
محفوظين منها وخذ احدهما ان تماثلا او اكبرهما ان تناسبا
او الحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي
جميعه ان تباينا ثم انظر بين ما اخذته وبين محفوظ ثالث
وخذ احدهما ان تماثلا او اكثرهما ان تداخلا او الحاصل من

ضرب احدهما في وفق الاخر توافقا او في كله على ما سبق
فالماخوذ ثانيا هو جزء سهم المسالة ان كانت المحفوظات
ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين ما اخذته ثانيا وبين
المحفوظ الرابع وخذ احدهما او اكثرهما او مضروب احدهما
في وفق الاخر او في كله فهو جزء سهم المسالة فاضربه في
اصل المسالة كما تقدم فلو خلف خمس جدات وخمس اخوات
لام وخمسة اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين
وان خلف خمس اخوات لام وعشر جدات وعشرين عما
فجزء سهمها عشرين للتداخل وتصح من مائة وعشرين او
خلف عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين
عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين الرؤس بالخمس
وتصح من تسعمائة ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام
وخمسة اعمام او جدتين وستة اخوة لام وخمسة عشر عما
فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات
وتصح من مائة وثمانين ولو خلف اربع زوجات وثمان
جدات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فاصلها اثنى عشر
ووقع الانكسار فيها على اربع فرق وجزء سهمها اربعة
لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف
زوجتين وست جدات وعشرة اخوة وسبعة اعمام لكان
جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من

الفين وخمسمائة وعشرين ولو خلف اربع زوجات وخمس
جدات وسبع بنات وجد فاصلها اربعة وعشرون
وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها مائة واربعون
وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين -
باب في المناسخات . اذا مات شخص عن ورثة ثم مات
احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان
ارثهم منه كارثهم من الاول جعل الثاني كان لم يكن كاخوة
واخوات لغير ام او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين
فان لم ينحصر ارثه في الباقين او انحصر ارثه فيهم واختلف
قدر الاستحقاق من الاول والثاني فصحح مسالة الاول واجعل
للثاني مسالة ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسالة الاول
على مسالته فذاك واضح كزوج وابوين مات الزوج عن ابن
وبنت مسالة الاول من ستة ومسالة الثاني ثلاثة ونصيبه
من الاول منقسم على مسالته وكزوج واختين لاب ماتت
احداهما عن الاخرى وبنت فالاولى بعولها من سبعة والثانية
من اثنين ونصيب الميتة اثنان تنقسم على مسالتها واما اذا
لم ينقسم نصيب الميت الثاني على مسالته فاما ان يكون بينهما
موافقة او مباينة فان كانت موافقة ضرب وفق مسالته
في مسالة الاول كزوج وابوين مات الزوج عن ستة بنين
فمسالته توافق سهامه من الاولى بالثلث فوفق الستة اثنان

تضرب في مسالة الاول ستة فتصح المسالتان من اثنى عشر
وان كانت مباينة ضربت المسالة الثانية في المسالة الاولى كزوج
وابوين مات الزوج عن زوجة وثلاثة اعمام تباين نصيبه
فتضرب المسالة الثانية في المسالة الاولى ثم من له شئ من الاولى
اخذه مضروبا فيما ضرب فيها وهو جميع المسالة الثانية في
المباينة ووفقها في الموافقة ومن له شئ من الثانية اخذه
مضروبا في نصيب الثاني من الاولى ان تباينا او في وفقه ان كان
بين المسالة ونصيبه توافق كزوجة وثلاثة بنين وبنت
ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة هم الباقون من ورثة الاول
فالمسئلة الاولى من ثمانية والمسئلة الثانية من ثمانية عشر
ونصيب الميتة من الاولى سهم يباين مسالتها فتضرب الثانية
في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين وما صحتا منه يصير
كمسئلة اولى فاذا مات ثالث عمل في مسالته ما عمل في مسالة الثاني

باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل فالخنثى
ادمي له آلة رجل والمراة او له ثقبة لا تشبه واحدة منهما والخنثى
ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا
ولا زوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة
والولاء والحكم في ارثه ان لم يختلف بذكورة وانوثة كولد الام
والمعتق فواضح وان اختلف فيعمل باليقين في حقه وحق غيره
ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين كابن خنثى مع ابن واضح

فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطي الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس. فائدة قال الشنشوري للخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة على السواء كابوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم انتهى والحساب في المسالة ان تصحح مسالة بتقدير ذكورته فقط ومسالة بتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسالتين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسالتين بالتقديرين ثم انظر اقل النصيبين لكل منهم فاعطه ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما حكم المفقود اذا كان من جملة الورثة سواء كان ذكرا او انثى فمن يرث بكل تقدير واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين اي تقدير حياة المفقود وموته لا يعطى شيئا ويوقف المال الباقي حتى يظهر الحال بموته اوحياته او يحكم القاضي بموته اجتهادا وكيفية حساب المفقود ان تعمل لكل من حالتيه مسالة اي مسالة للحياة ومسالة للموت وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسالتين فما بلغ فمنه تصحح فاقسمه على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه واذا كان الموقوف

بين الحاضرين لاحق للمفقود فيه جاز الاصطلاح عليه بينهم
مسئلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود
فبتقدير موت الاخ تكون المسالة من سبعة بالعول وبتقدير
حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية والمسالتان متباينتان
ومسطحهما ستة وخمسون فالاضر في حق الزوج موته الذي
اربعة وعشرون ثلاثة في ثمانية والاضر في حق الاختين حياته
فلكل واحدة منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة فمجموع ما
اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين
والاخ المفقود فان ظهر ميتا ... وجميع الموقوف
للاختين وان ظهر حيا ... الزوج منه اربعة وللاخ اربعة
عشر هذا حكمه اذا كان وارثا ...
ان يوقف ماله الى ثبوت موته ببينة او يحكم ...
اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها ...
اذا كان يرث او يحجب ولو ببعض التقادير فيه ...
الموجودون بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته
وانوثته وانفراده وتعدده ويوقف ...
للحمل كله حيا حياة مستقرة او ميتا او ...
بعض التقادير لا يعطى شيئا ...
ومن يختلف نصيبه وهو مقدر اعطي الاقل ...
مقدر فلا يعطى شيئا واذا وضع الحمل ميتا عاد الموقوف ...

من الورثة وكانه لم يكن . مسئلة خلف امته حاملا واخا شقيقا
فلا يعطي الاخ شيئا مادام الحمل وبعد الوضع لا يخفى الحكم واذا
خلف ابنا وزوجة حاملا فتعطى الزوجة الثمن ولا يعطى الابن
شيئا حتى تضع واذا خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في
حق الزوج والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى
الزوجة ثمنا عايلا والاب سدسا عايلا والام سدسا عايلا
فهي من اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين فيدفع
للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب
كذلك ويوقف ستة عشر واما حكم ما اذا مات متوارثان
بغرق او هدم او نحوهما كحريق او في غربة او معا او جهل
اسبقها فلا يتوارثان ومال كل منهما لباقي ورثته

باب في الرد وهو ضد العول والرد زيادة في انصباء
الورثة ونقصان في السهام فاذا لم يكن احد من الزوجين
وكان من يرد عليه شخصا واحدا كام مثلا فلها المال فرضا
وردا او كان صنفا واحدا كالجدات فاصل المسالة عددهم
كالعصبة او كان صنفين فاكثر جمعت فروضهم من أصل
المسالة لتلك الفروض فالمجتمع منها اصل مسالة الرد واسقط
الباقي وجميع مسايل الرد التى ليس فيها احد الزوجين من
ستة مثال ام واخ لام اصلها من ستة للام ثلث سهمان وللاخ
سدس سهم فالمجتمع ثلاثة والباقي ثلاثة فاسقطها ترجع

مسالة الرد من ثلاثة وان كان في الورثة احد الزوجين فخذ
له فرضه من مخرج الزوجية وهو واحد من اثنين او اربعة
او ثمانية واقسم الباقي على مسالة اهل الرد فان كان شخصا
واحدا او صنفا واحدا فاصل مسالة الرد مخرج فرض الزوجية
وان كان اكثر من صنف فاعرض على مسالته الباقي من مخرج فرض
الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية اصل مسالة الرد
مثاله زوجة وام وولداها مسالة الزوجية من اربعة للزوجة
سهم والباقي ثلاثة منقسمة على مسالة الرد للام سهم وولديها
سهمان وان لم ينقسم على مسالة الرد ضربت مسالة الرد في
مسالة الزوجية فما بلغ صحتا منه قال الشنشوري فاصول
مسايل الرد سواء كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية
اصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام وولديها
واربعة كبنت وام وكزوجة وام وولديها وخمسة كام
وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة
وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت
وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة

باب في حكم ذوي الارحام وهم كل قريب غير من
تقدم من المجمع على توريثهم وهم احد عشر صنفا وترجع
بالاختصار الى اربعة اصناف الاول من ينتمي الى الميت وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن الثاني من ينتمي اليهم الميت

وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث من ينتمي
الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة ومن
يدلي بهم وان نزلوا. الرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجداته
وهم العمومة للام والعمات مطلقا والخؤولة مطلقا وان
تباعدوا واولادهم وان نزلوا ولاخلاف عند من ورث
ذوي الارحام ان من انفرد من هولاء الاصناف حاز جميع
المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب
والاصح منها عند ائمتنا مذهب اهل التنزيل والحاصل انه
ينزل كل منهم منزلة من يدلي به وهو اول وارث
بالفرض او التعصيب مما يلي ذوي الارحام الا الاخوال والخالات
فمنزلة الام والاعمام للام والعمات فمنزلة الاب وحينئذ
فمن سبق قدم مطلقا واخذ المال فان استووا في السبق
الى الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال
اوالباقي بعد فرض الزوجية بينهم قال الوناءي وبعد هذا
التنزيل لنا انظار ثلاثة فننظر اولا في ذوي الارحام هل
سبق بعضهم الى الوارث اولا ثم ننظر بين الورثة بمراتب
الحجب بتقدير حياتهم ثم ننظر بين ذوي الارحام بذلك
ايضا وتوضيحه انه ان سبق بعض ذوالارحام الى الوارث
خص بالمال ان كان شخصا واحدا فان كان هذا البعض متعددا
قسم المال بينهم على حسب ما ياخذونه من تركة الوارث لوكان

هو الميت عصوبة وفرضا وحجبا فيحجب الخال الشقيق الخال لاب قال في الروض وشرحه لانهما اخوان للام المدلي بها والاخ الشقيق يحجب الاخ لاب ويحجب ابو الام الخال لانهما ينزلان منزلة الام وهما لها اب واخ والاب يحجب الاخ وان كانوا يرثون بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين او بالفرض قسموه على حسب فروضهم منه ويستثنى من ذلك مسالتان كما سياتي فالاقرب للوارث يسقط الابعد سواء اتحد صنفهما او اختلف انتهى. وقال في الفصول وشرحها للسبط وبعد التنزيل على ما ذكرنا فننظر في الورثة المدلى بهم لو فقد اجتماعهم ان كانوا يرثون كلهم. ورث المدلون بهم كما مثلنا وكما لو خلف اباام وثلاثة بني اخوات متفرقات فكانه خلف اما وثلاث اخوات متفرقات فلابن الاخت الشقيقة النصف ولكل واحد من الباقين السدس وتصح من ستة وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك في ذوي الارحام المدلين بالورثة فمن ادلى بوارث ورث ومن ادلى بمحجوب حجب فلو خلف بنت بنت وابن اخ لام فكانه مات عن بنت واخ لام فالمال كله لبنت البنت فرضا وردا كامها ولا شئ لابن الاخ من الام لان اباه محجوب بامها ولو خلف ابن بنت واولاد اخوات متفرقات كان لابن البنت النصف ولاولاد الشقيقة الباقي يقتسمونه بحسب ميراثهم من امهم ولا شئ لاولاد الاخت للام لسقوط امهم بالبنت ولا شئ لاولاد الاخت للاب ايضا لسقوط امهم بالشقيقة مع البنت فاذا علمت ان من انفرد بوارث انفرد بنصيبه منه والا قسم النصيب بين المدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان ذلك الوارث هو الميت ويستثنى من ذلك مسالتان الاولى ان اولاد ولد الام ينزلون منزلة ولد الام يرثون نصيبه بالسوية هن [illegible] لو قدرنا ان ولد الام [illegible] الميت وخلف اولادا ذكورا

واما ثانياً يقسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . والثانية ان الاخوال والخالات من الام ينزلون منزلة الام ويرثون نصيبها يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا ... بها واخواتها لام ولا تفضيل بينهم ...

... في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات . اعلم ان نسبة ... كل وارث من التركة الى التركة كنسبة سهامه من المسئلة اليها لان المسالة ميراث التركة فالمسالة مقام المال الموروث وسهام كل وارث من المسالة مقام حصته من الموروث ففي مسالة المباهلة وهي ام وزوج واخت شقيقة او لاب اصلها ستة وتعول بمثل ثلثها الى ثمانية لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام سهمان لو تركت ... المية ستين ديناراً واردت قسمتها على الورثة فنسبة حظ ... الزوج والاخت والام من الستين اليها كنسبة سهامه الى الثمانية ... المسالة فانسب سهام كل وارث الى المسئلة وخذ من التركة وهي المسمون بتلك النسبة فالمرخوذ هو نصيبه من التركة فسهام الام في المباهلة ربع الثمانية فلها ربع التركة خمسة عشر ديناراً وسهام الزوج ثلاثة اثمانها فله ثلاثة اثمان الستين ديناراً اثنان وعشرون ديناراً ونصف دينار وللاخت مثله اثنان وعشرون ديناراً ونصف دينار . قال العلامة سبط ... في شرحه على الرحبية ان التركة اذا كانت من الامور المعدودات المتساويات قدراً وقيمة كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها ان تضرب سهام كل وارث من المسئلة في التركة وتقسم الحاصل على المسألة يحصل نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وترك مائة دينار فالمسئلة من اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة ...

وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل وهو
ثلاثمائة على المسالة يخرج لها خمسة وعشرون دينارًا واضرب للام
اربعتها في المائة واقسم الحاصل اربعمائة على المسالة يخرج لها ثلاثة
وثلاثون دينارًا وثلث دينار واضرب للعم خمسة في المائة واقسم
الحاصل وهو خمسمائة على المسالة يخرج له واحد واربعون دينارًا
وثلثان ومنها ان تقسم التركة على المسالة وتضرب الخارج في سهام
كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال المذكور اقسم المائة على المسئلة
وهي اثنا عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة الزوجة واربعة
الام وخمسة العم يحصل لكل ما ذكرناه . ومنها ان تنسب سهام
كل وارث من المسالة اليها وتاخذ من التركة بتلك النسبة فالزوج
حصته فنسبت ثلاثة الزوجة الى المسالة ربعها فخذ لها ربع
المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة اربعة الام الى المسئلة ثلث
فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع
وسدس فخذ ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر
وثلثين وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت
اجزاء متصلة او منفصلة متساوية القيمة او مختلفتها انتهى .. هذا

ما يسر الله املاه وارجوا من الله القبول ومن اهل
العلم اصلاح الخطا وابدله بالصواب والله
ولي المؤمنين والحمد لله رب العلمين
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم
تم وبالخير عم انشاء الله رب العالمين ة